

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

باعتقاد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٢/٩)

بمساحة إجمالية ٨,٠٩٦ فدان بما يعادل (٢م٣٤٠٠٦,١٧٩)

بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة / غادة محمد إبراهيم وشريكها وسمتها

التجارية "الأقصى للمقاولات"

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية



بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المتعلقة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ الموافقة على تخصيص قطعه الأرض رقم (٢/٩) بمساحة ٣١١٠٠ م٢ بما يعادل ٨,١١ فدان بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لصالح شركة / غادة محمد إبراهيم وشريكها وسمتها التجارية "الأقصى للمقاولات" وذلك خصما من مستحقات الشركة لدى أجهزة من حدائق أكتوبر - ٦ أكتوبر الجديدة - بنى سويف الجديدة) مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلا بالقرار.

وعلى محضر الاستلام المحرز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ لقطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة إجمالية ٢٤٠٦٢ م٢ بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة عالية لإقامة مشروع عمرانى متكامل.

وعلى خطاب المقروض عن الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢١٧٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ متضمنا طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرافقا به المستندات الخاصة بالقرار الوزاري.

وعلى عقد تخصيص المزمع بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ بين هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة وشركة غادة محمد إبراهيم وشريكها وسمتها التجارية "الأقصى للمقاولات" لقطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة إجمالية ٨,٠٩٦ فدان بما يعادل ٣٤٠٦٢ م٢ بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل.

وعلى خطاب الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٤٨٠٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ مرافقا به لوائح المخطط التفصيلي للمشروع عاليه للمراجعة والاعتماد.

وعلى كتاب جواز تسمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٧٨٩٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا كارت وصف المشروع بعد التدقيق بمساحة إجمالية (٣٤٠٠٦,١٧٩ م٢).

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه الوارده إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥.

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

وعلى النوتة الحسابية لآعمال ميلا الشرب (المقن المالي) للمشروع المعتمدة من الجهة المختصة بالهيئة

وعلى التعمدات المقدمة والوقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض.

وعلى جدول عدم المنافسة من استصدار القرار الوزاري المرفق من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بعيلة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة غادة محمد ابراهيم وشريكها وسمتها التجارية "الاقصى للمقاولات" باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الارض رقم (٢/٩) بمساحة اجمالية ٨.٠٩٦ فدان بما يعادل (٢١٠٠٦.١٧٩ م^٢) بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لاقامة مشروع عمراني متكامل . ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

ق ر ر

مادة (١) : يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الارض رقم (٢/٩) بمساحة اجمالية ٨.٠٩٦ فدان بما يعادل (٢١٠٠٦.١٧٩ م^٢) بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة / غادة محمد ابراهيم وشريكها وسمتها التجارية "الاقصى للمقاولات" لاقامة مشروع عمراني متكامل . وذلك طبقا للإشراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ والتي تعتبر جبيعتها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلقاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الارض محل القرار المائل فى الغرض المخصص له . وفى حالة تعديل النشاط المخصص من اجله قطعة الارض (أو الإشرطات البنائية يتم الإلتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقا للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة التذخيم من الخارج أو استخدامهما من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٥) : تلتزم الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقا للوحدة المخطط المقدمة منهما وتحملهما وحدهما اية تبعيات لذلك ودون ادنى مسؤولية على الهيئة أو الجهاز .

مادة (٦) : تلتزم الشركة الارض بالبرنامج الزمنى للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة (٧) : تلتزم الشركة بتحرير ملحق عقد يتضمن المساحة الواردة بكارث الوصف المهتمد من جهاز المدينة بعد تدقيق مساحة قطعة الارض وطبقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (٨) : تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
مادة (٩) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها
والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ . وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية
المناسبة

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم
١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها .
مادة (١١) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار
ووفقاً للاشتراطات المرفقة والخرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك
يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي
لتنظيم الاتصالات

مادة (١٣) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
مادة (١٤) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكواد المصري للجراجات وتعديلاته
مادة (١٥) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسين / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بإقرار الوزير باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة اجمالية ٨,٠٩٦ فدان بما يعادل ٢٣٤٠٠٦,١٧٩ فدان بمنطقة الداون تاون بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة/ غادة محمد ابراهيم وشريكها "الاقصى للمقاولات" لإقامة مشروع عمراني متكامل طبقا للتعاقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣٤٠٠٦,١٧٩ م، أي ما يعادل (٨.٠٩٦) فدان.

مكونات المشروع :-

- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للسكان ١٧٠٠٣,٠٠٩ م بما يعادل ٤,٠٤٨ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٣٩١٩,٩٥ م بما يعادل ٥,٩٣٣ فدان وتمثل نسبة ١١,٥٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٣٠٢٢,٩٧ م بما يعادل ٥,٤٨٢ فدان وتمثل نسبة ٥,٩٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٥٩٦٦,٨٧ م بما يعادل ١,٤٢١ فدان وتمثل نسبة ١٧,٥٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢٥٠٩٣,٣ م بما يعادل ١,٢١٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٨% من إجمالي مساحة أرض المشروع

أولاً: أراضي الإسكان علي مستوى المشروع

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للسكان ١٧٠٠٣,٠٠٩ م بما يعادل ٤,٠٤٨ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقا لجدول التماذج التالي:

رقم النموذج	مساحة الدور الأرضي للنموذج (FP) م ^٢	الارتفاع	المساحة البنائية BUA للنموذج	التكرار	إجمالي مساحة الدور الأرضي (FP) م ^٢	عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المساحة البنائية BUA للنموذج م ^٢
A	٣٨٥	الرضي+٣ ادوار متكررة	١٥٤٠	٨	٣٠٨٠	١٦	١٢٨	١٢٣٢٠
B	٥١٠,٧٥		٢٠٤٣	٧	٣٥٧٥,٢٥	١٦	١١٢	١٤٣٠١
C	٤٧٦,٤٥		١٩٠٥,٨	٥	٢٣٨٢,٢٥	٣٢	١٦٠	٩٥٢٩
D	٣١٤,٢		١٢٥٦,٨	١	٣١٤,٢	٢٠	٢٠	١٢٥٦,٨
الإجمالي	-	-	-	٢١	٩٣٥١,٧	-	٤٢٠	٣٧٤٠٦,٨

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:-

- لا تزيد مساحة الأراضي المخصصة للسكان عن ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع
- المساحة المسموح بالبناء عليها للعمارات السكنية لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للسكان .
- الارتفاع المسموح به للعمارات طبقا للاشتراطات الاصلية للمشروع: (رضي + ٣ ادوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة.
- يصرح بعمل دور يدوم اسفل المباني السكنية ويقتصر استخدامه علي الانشطة المصرح بها بدور يدوم .
- تم زيادة معامل استغلال المشروع بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصيل في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والعمد سريته بقرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وبالشروط والضوابط الواردة بهما.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين العمارات السكنية وبعضها حتى ارتفاع (ارضى+٣ ادوار) ويمكن ان تصل الي ٦ م حال كون الواجهات الجانبية للعمارات مصمتة.
- يسمح بإقامة غرف السطح بالمباني السكنية على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الاضي طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة (١٨ م).
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات للعمارات السكنية طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل وجارج الهيدرومات طبقا للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين المباني السكنية واراضي الخدمات بالمشروع.
- يتم الالتزام بترك مسافة بين حد العمارات السكنية وحد الرصيف للطرق الداخلية لا تقل عن ٢ م .
- يتم ترك ردمود ٦ م من حدود الأرض الخارجية (جار-طريق) حتى حد المباني

وثانياً: أراضي الخدمات على مستوى المشروع

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢م^٢ ٣٩١٩,٩٥ بما يعادل ٠,٩٣٣ فدان وتمثل نسبة ١١,٥٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي:

منطقة الخدمات	النشاط	مساحة الأرض ٢م	الاشتراطات البنائية		
			النسبة البنائية المستغلة	الارتفاع	الردود
(١)	تجاري اداري	١٣٥٢,٩٢	%٣٣	ارضي+دورين	٦م من جميع الاتجاهات
(٢)	نادي اجتماعي	٦٠٤٥,٤٥	%٢٢	ارضي+اول	
(٣)	مسجد	٥٠٩,٥٨	%٢٧,٠٧	ارضي+ميزابين	طبقاً لاشتراطات المعمول بها للمباني الدينية
٢ غرفة لمن		١٢	لا تزيد مساحة الغرفة عن ٢م ^٢	ارضي فقط	-
الإجمالي	*	٣٩١٩,٩٥			
					3105.39
					١١٥٦,٤٣

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع:-

- مساحة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح من ٨% الى ١٢% من مساحة أرض المشروع.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود المباني السكنية وأراضي الخدمات وبين المباني بعضها.
- يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة.
- تم تطبيق نظام الحجوم على مناطق الخدمات بالمشروع في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وبما لا يتجاوز إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها للخدمات.

ثالثاً: المقنن المالي :

قطاع التخطيط والمشروعات		قطاع التنمية وتطوير المدن	
نوع الإسكان	المساحة (٢م)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (٢م) (B.UA)
مسكنات سكنية (ارضي+٣ دور)	٣٤٠٠٦,١٧٩	١	٣٤٠٠٦,١٧٩
			أقصى مقنن مالي (٢م/يوم)
			أقصى كميات مياه مقرر للمشروع (ل/يوم)
			٥,٧١
			٩٤١٧٥,٢٨

أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوته الصابية المعتمدة	عدد الوحدات المحققة بالمشروع
٩٧١ فرد	٤٢٠ وحدة

تعهدات:

- تتعهد شركة/ غادة محمد ابراهيم وشريكها "الأقصى للمقاولات" بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع "المدخل على الطرق الداخلية" ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ؛ وفي حالة تخديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- تتعهد كلا من شركة/ غادة محمد ابراهيم وشريكها "الأقصى للمقاولات" واستشاري المشروع عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع انشاؤها وفقاً للوحة المخطط محل الاعتماد ويتحملان وحدهما ايه تبعات تنتج عن ذلك

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمرات السكنية بالمشروع طبقاً للإشتراطات الاصلية (الارضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمى باقامة دور البدروم بدون ادنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده.
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه في استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الاضمي للمباني السكنية طبقاً للمادة رقم ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تزيد عن ٢٠% "١٠" مغلقة + ١٠% مفتوحة" من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات.
- ٦- تتولى شركة/ غادة محمد إبراهيم وشريكها "الأقصى للمقاولات" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨)
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير موافق إنتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

إسلام عبد اللطيف جلال

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع

التخطيط و المشروعات

م/ أحمد محمد موسى

